[322] الشرع بدعة. (ولا طلاق قبل نكاح) كأن يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق. فلا يتحقق هذا الطلاق وكذا قوله (لاعتق قبل ملك). (ولا يتم بعد إدراك) أي ترتفع أحكام اليتم من حجره وولاية الولي عليه وحرمة أكل ماله بغير إذن وليه وغيرها بعد بلوغه، وستأتي تفاصيل تلك الاحكام في محالها إن شاء الله تعالى. 10 - الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفارة الطير التوكل (1). بيان: أي التوكل على الله يرفع ذنب ما خطر بالبال من التشؤم بالاشياء التي نهي عن التشؤم بها، أو أنه يرفع تأثير ذلك كما ترفع الكفارة تأثير الذنب قال الجزري: ومنه الحديث (الطيرة شرك وما منا [إلا] ولكن الله يذهبه التوكل) هكذا جاء الحديث (2) مقطوعا ولم يذكر المستثنى، أي إلا وقد يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة (3) فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع، و إنما جعل الطيرة من الشرك لانهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضرا إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى في ذلك، وقوله (ولكن الله يذهبه بالتوكل) معناه [أنه] إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله تعالى وسلم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله تعالى [له] ولم يؤاخذه به (4). 11 - الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن حريث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الطيرة على ما تجعلها، إن هونتها تهونت، وإن شددتها تشددت، وإن لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا (5).

_____ (1) روضة الكافي: 198. (2) في المصدر: جاء في الحديث. (3) الكراهية (خ). (4) النهاية: ج 3، ص 52. (5) روضة الكافي، 197.

_____